بسم الله الرحمن الرحيم

باسن وفقنا لوظايف البحث وكلين باستركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب موافقة تحقيق واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا
وهو والمراد بالوظايف الموجهة هنا اعني النوع الثالث وامثالها وهو
الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الاب
وفيه براعة الاستهلال في التخريجات اي تخريج المدعى والدليل والمقدمات
والمعرف والمادة واجزاء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في
التقسيمات والتحقيقات اي الدلايل المورثة على المذكورات ويحتمل ان
يكون المراد بالتخريجات التخريجات اعني الدعاوى وبالتحقيقات
التحقيقات اعني الدلايل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى وباسن
بسترنا التغيير وسمينها عن بسقيمها هذا اشارة الى سبب التاليف من
وجهين كما لا يخفى على الموجهين في التعريفات والتدقيقات اي تعريفات
المذكورات او تعريفات الوظايف فيها والمراد من التدقيقات الدلايل المورثة
على الدلايل وهقدماتها في مرتبة الثانية صلوا دعاء بطلب الرحمة عنها
ان التدعا بها ايانا لانك لعبادك السلام دعا بها على اباننا الانك عليه السلام
رحمة للعالمين اي بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب اعطاء مقام
الوسيلة على ما صح في سنن ابي داود والنسائي وهو محمد صلعم ولم يصرح باسمي العلمي
اذ عادة بارئ من اتصافها بهذه الصفات لا يطلق على غيره او التعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموقن والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح
من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة باصح التصحيحات وابطل الخطا

نقايش

نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين للحق
المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا
آبانا كذلك النقايش يحتمل ان يكون من المناقشة وهو الظ فالمراد
بنقايشهم الكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظ والمراد المنوع
الباطل ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الاب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالتصحيحات
التصحيح والبراهين الموضحة المجردات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من
عرفها اشارة اجمالية باعرفية التعريفات من العرفان ويحتمل ان يكون
من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى الشايع الاربعة العظام
عليهم رضوان العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال وفاسمعها
اي الاشارة العليمة بعد ما استندوا باسانيد سويتها اي قواعد
قويمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الايمة الاربعة
الكرام رحمهم الله المفضل المنعام باعلى التعميمات التعميمات الحاصرة
وهو اشارة الى افتراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا واحد جاز في
المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة في الخارج على تقدير تاخر الديباجة عن التاليف وتقدير كون
الالفاظ موجودة واوفقنا فيه بعض الاجزاء وفي النقوش الكلي في
ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فيجاز تامل فانه للاثر
بجاز بمجاله اي ما يستعمل به كالمستحضر للضيف بمجلبه وفيه اشارة
الى ان ما فيها بمجلبه وغير مبذول للوسع كما اشير اليه في الاخر كما فيه
لو سايل الت تلين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفي
قوله او سايل سايغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجيه فلا
فلا توجيه على خلاف الاوجه وعلاته شافية لعلل المعللين على صحح المقال

فتحقق الشيء الى بعض اثباتا بسيطا او مركبا والوجب التحقيق لان كل تحقق المشهوري تحقق التحقيقي مع العكس الكلي فالاول ظاهر واما الثاني فلان كان التحقيقي مقررا فالمشهوري يتحقق البتة واما ان كان مركبا فيتحقق في ضمنه ودرسته وك

قوله عاد بالنفي يجب جري عادته كذا اذ الكل مستدلا به اشد بعد واسطة والاعادة بين المرجوحة هذا اشارة الى مذهب اهل السنة عفت

قوله او اعدادا اى يجب اعداد النظر الصحيح النفس لقبول الصور التابعي العقلية عن واهب الصور وهو الفعل العاشر وهذا اشارة الى مذهب الحكما عفت

١٠

بالطرفين واما بين المشهورة والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب التحقيق فتحصل الشيء فاعتبره بالشيء واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولية واعتبار ضرورة الوجود في المعقولية سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او ذاتيا وهذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بالفعل والوجوب وفي المعقول ضرورة الوجود باضافة الشيء الى البعض الاول من البين وعلى الثاني اذ الاخص اقسام من الوجوب فجميع مقدمة اى مقدمة الدليل المعقول به المعينة بعضا او كلا المقدمة اى قضية حقيقية او حكم فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته بتوقف عليه صحة الدليل اى الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات والباء اشارة بعض الى شرط لغيا اى يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي تذبر او علما اى يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التصور الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزام معلوله لان تمام التوقف الصدق على الشرط التمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف ينبني على مذهب المتقدمين بتعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما يجيء في بيان وظايف التعريفات او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد على جميع التعريفين منع الدليل والعدة كما هل المهارك الى سؤله التسليل وهو اى المنع اما مجرد اى عار عن السند او مع السند المساوي او مع غير المساوي والمشهورات المساوات واللوم والخصم انما هو باعتبار التحقق بالنسبة اليه لا النقيض او كل تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كل تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق ذاك تحقق ذاك وبالعكس مثال السند لسلك كذا وكل ما سلك كذا فهو ممنوع بمقدمتين او لا تحقق والاكان بيّن

قوله اولزوميا اى يجب لزوم بعض افعاله تعالى وهو المراد ببعض وهو المذهب الصحيح وهو قال الاشاعرة والماتريدي وتفصيله في شرح العقايد الجلال للسيد وشرح العقايد للجلال عفت

قوله او ذاتيا اى يجب امكانا واضافات وجوه النظر ببعض وجوه الصور هذا على مذهب المعتزلة عفت

قوله بعضا اى مقدمة ما عفت

قوله بعضا اى بعض المقدمة المعينة بعضا العضوي والمراد بالبعض المعين بعضا العضوي والمراد بالبعض غير المعين جميعا على سبيل التفصيل او كل اى العضوي والمعين لا من عم

قوله بالصفر وكلية الكبرى وذلك بتنقيح المقدمة الى الفقيهة ولكنه ان الشرط والذات لم يجز قضية حقيقية ولكنه حكم وقوله ظاهر وقوله ولا بد عطف على قوله لا بد ولا بد ان يكون الدليل وذلك بتنقيح كلية الكبرى بالقضية لان الدليل وان لم يصدق عليه بل بالقضية لان الدليل الصحيح باعتبار الصفات توقف الدليل الصحيح باعتبار الذات توقف الدليل لا استلزام على نفسه لكنه يصدق عليه الدليل الصحيح باعتبار الصفات وهو التحقيق وتمامه فيشرحنا كما ان بالقضية لم يسق الانتقاض فضلا الدليل ليس مقدمة من مقدماته المركب الصحيح من قضايا عفت

قوله والثاني لاستلزام مدلوله الخ الصحيح الثاني لاستلزام الدليل مدلوله فان الاستلزام وان كان وجود احدهما وجود الدليل الصحيح في نفس الامر لكن نقصد بان الدليل صحيح لا يمكن الا بالتصديق باستلزام المدلول لان ادراج الاستلزام في التعريف ينبغي على ما قبل من المقدمات فلا تغفل عفت

قوله وليس بالعكس المراد بعدمها عدم المعنى اللغوي اى ليس كذا تحقق ذلك تحقق هذا ولا يجوز ان يقال المعنى الاصطلاحي اذ لا يجب تسليما ايضا فافهم عفت

قوله مطلقا اى طلبا مطلقا غير مقيد بمطلب معين من مقدمات فهو مفعول مطلق فعل محذوف اى يطلب مطلقا او مفعول به فعل محذوف اى يطلب مطلقا وهو ليس بيانا للاطلاق بل لبيان المراد من الاطلاق وهو ان المراد من الاطلاق ليس الاطلاق الشمولي بل الاطلاق البدلي وهو ظاهر عفت

قوله مطلقا متعلق بجواز او مع اى وان اريد بالجواز ما يعم الوجوب والاستناد بكلا واحد منهما كان مع المنع والاستناد بكلا واحد منهما كان مع السند عفت

قوله وعدم الابطال بالابطال الى المنع مع السند عفت

قوله ولا استبعد عطف تفسير للسند فانه التغير باعتبار العطف والعدول عن الابطال على ما قيل عفت

قوله ولا استبعد عطف تفسير للسند فانه التغير باعتبار العطف والعدول عن الابطال على ما قيل عفت

قوله بيان المراد من الاجنبي اى بحيث لا يدل على المطلوب بل على نقيضه عفت

قوله بل دليل نفسها وفسره ايضا عفت

قوله مطلقا اى طلبا مطلقا غير مقيد بمطلب معين من مقدمات فهو مفعول مطلق فعل محذوف اى يطلب مطلقا او مفعول به فعل محذوف اى يطلب مطلقا وهو ليس بيانا للاطلاق بل لبيان المراد من الاطلاق وهو ان المراد من الاطلاق ليس الاطلاق الشمولي بل الاطلاق البدلي وهو ظاهر عفت

قوله لكن ينافيه تكليفا بما لا يطاق لان المطالبة المطلقة بمطلب معين مقدمة غير معينة وكل ما كان كذلك يكون المطلوب بها غير معلوم فالمطالبة المطلقة يكون المطلوب بها غير معلوم وكل مطالبة يكون المطلوب بها غير معلوم يكون تكليفا بما لا يطاق فالمطالبة المطلقة تكليف بما لا يطاق عفت

قوله مع انها غير مسلمة اى مع ان المطالبة المطلقة غير مسلمة عفت

قوله فيه ان اريد بالتحقق حصول التحقق الخارجي فكل وظيفة كذلك لجواز ان لا تحقق لها في الخارج فظاهر ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق جريانها بينهم بمعنى ان المناظرين فيعلم جريانها بينهم لان تجويز الحجة دين بمثل على تحقق تحقق تجويزهم فيما في قلوبهم وفسره بعض الحكماء

قوله فتأتي وهم هنا ناس حذف المرجع فيه الاول يليق بشرة التغير في الابطال اعتبار الجواز في الابطال اعتبار المنع وعلى الثاني يضرورة الاضطرار عند التفطن والمعارضة وبعكسه

قوله مطلقا متعلق بجواز او مع اى وان اريد بالجواز ما يعم الوجوب والاستناد بكلا واحد منهما كان مع المنع والاستناد بكلا واحد منهما كان مع السند عفت

قوله وعدم الابطال بالابطال الى المنع مع السند عفت

قوله ولا استبعد عطف تفسير للسند فانه التغير باعتبار العطف والعدول عن الابطال على ما قيل عفت

قوله لكن ينافيه تكليفا بما لا يطاق لان المطالبة المطلقة بمطلب معين مقدمة غير معينة وكل ما كان كذلك يكون المطلوب بها غير معلوم فالمطالبة المطلقة يكون المطلوب بها غير معلوم وكل مطالبة يكون المطلوب بها غير معلوم يكون تكليفا بما لا يطاق فالمطالبة المطلقة تكليف بما لا يطاق عفت

قوله مع انها غير مسلمة اى مع ان المطالبة المطلقة غير مسلمة عفت

قوله فيه ان اريد بالتحقق حصول التحقق الخارجي فكل وظيفة كذلك لجواز ان لا تحقق لها في الخارج فظاهر ان يكون غير معلوم التحقق وان اريد تحقق جريانها بينهم بمعنى ان المناظرين فيعلم جريانها بينهم لان تجويز الحجة دين بمثل على تحقق تحقق تجويزهم فيما في قلوبهم وفسره بعض الحكماء

قوله على صحة الجمع بان يقال هذا الدليل كل كل من مقدماته صحيحة وكل كل كل ما مقدماته صحيحة فهو صحيح فهذا الدليل صحيح اما الصغرى فلان المفروض ان كل مقدمة واقع على صحتها دليل واما الكبرى فلان صحة الاجزاء يستلزم صحة الكل المركب منها عفت

كما يقال لا يتم التقريب او الاستدلال الا بابطاله الدال على الدليل من العبارات
الدالة على منع الاستدلال كما قيل تدبر مثلا اذا قلت هذا الانسان زيد وزيد حيوان فانا
حيوان فقيل لا استلزم هذا الدليل متعلق ووجه الانسان حيوان فقد
والمنع في كل والبيت الكل بالجزئي فيحتمل
فعلنا او يجر بر المدعى ان كان المنع الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل المدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغيرها اي المقدمة بعضا
او كلا عطف على الاثبات للاعلى المثبت به ويدل به التغيير وعدم الاثبات او كلا
والعطف الظاهر مع الثاني اعني المنع المستند بالسند الساوي
اثباتها اتيانا بالاقامة او باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحدى
اي بتحرير المقدمة او المشي المذكور او ابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل في السند
بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل هذا الدخل مخصوص
بالثالث وان جعله بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس
سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مسموع لان فيه خللا وكالدخل
فيما يذكر لصحيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخولات تسليم
المنع واظهار فساد المذكور بعد دفعا للتوهم الصحيح لكن في كون الاول
من هذا القبيل تأمل لوضوح ان ابطال السند على تقدير ابطاله في نفسه
وابطال سنديته الاقوى مخصوص بالساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله
بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر وتما
ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في هذه الصورة او في صورة الاتيان لا
بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخولات الثلث سندا
كما كان جاز للمانع ان يمنعه لما كان ويجوز اثبات سنده اتيانا بالدليل
او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصورة لم ينتقلا
وسعلا لانه مخصوص بالنقض والثالث كالثاني في جريانه في جميع الوظايف
سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص ساويا له واما اذا كان ساويا للاعم كابطال انسانية الشيء

الفاقعة

الفاقعة سندا لمنع الاحيا بتيه بعدم تنقيه فيغيب وهو ظاهر واما ان
ابطال الاعم مطلقا فلانه مغير للعلل وفيه ايضا بحث فتأمل الا ان يقال
ساوات او بتغيرها لكنه لا يدخل في واما منع لسنده مطلقا الاطلاق
منعه بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ومنع شموله مطلقا
فلا يسمع لانه لجواز ان لا يقال الجماد والابداع فلا يغيب المعلل ولا يضر
للمانع الا اذا كان اي السند والتعدد في صورة الدليل كالتغيير عنه مما بلزمه
شاهد في بنعلقا به مطلقا المتأخرة اي ما هو في صورة المنع في الصورة
بالصورة واما بمنع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين على وجه
فلا يسمع قطعا لانه نقض النشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك
وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا شك الى اثبات المقدمة
الممنوعة ولا الى تعرض الى السند او جد بان يقال انه مشكوك مردود او مدفوع
الا اذا كان اي المنع متعلقا به عوضا او مقدمة بديهتين او استقرائيتين
بلا شاهد الظاهر انه متعلقا بالبطلة والاستقراء واما اذا كان مع
شاهد فلا يجوز دفعه بل رفعه باحد الوجوه المؤخرة السابقة او سنديته
وبعد البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق السليم او بمقدمة غير مسلمة
صحتها فح يقال ان اشكك مسموع لانه متعلق بمقدمة كذا اي بمقدمة بديهية
او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا في فمنع و
مردود فمشكك مدفوع وفيه مقابلة فقس وههنا مناسب يجب على المعلل
ويتفع وهذا لا يستهل اي المعلل المجيب فتأمل ويطلب ممن يمنع
الظاهر ان المنع بعد ان يتحقق اي التأمل ما يجوز من المنع اي الذي
از مرتبة الاتيان من التأمل من التعجيب فالبحث فينقطع او يطلب التأمل
لف في المنع بدفع فيكون الاستهلال عبثا بل يضر للمعلل او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل فيتخلص عن الخبط والافحم بل يأتي بالمقدمات التي

قد رأى

باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك هو
يستلزم النقيض انه يستلزم للمحال فلا نسلم صغراه وان اردت
انه يستلزم للنقيض مطلقا فلا نسلم كبراه لكن الكبرى ممنوعة لان النقيض
في الاعتباريات والمعدومات وغير المترتبة وفي الممتنعات وغير المجتمعة
ليس بمحال ويجعله التردد في الاول لكن ليس في صغرى دليل في مقدمات
دليل المعلل ومادة الجريان فتمنع مادة الجريان باعتبار واختلفت
باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان قدر دفع النقض بترك بعض
قيود الدليل ويبقى نقضا مكسورا كان يقول الشفعة حق ثبت في الجملة
انه مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو بهذه الشأنه
فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح
فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم
من علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض علينا الا ان يبين بان
العلة هي القيد المذكور فقط ولا دخل للمحذوف في العلية ومن
الوظائف المعتبرة من طرف الناقض في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لاطائل تحتها والمدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائفها معتبرة على الاصح لكن ربما ترد
انها هي من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه
الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي
فتجريها اي فتبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختر
او جربها اي احسبها التاكونها من المناقضة فلا تستلزم ما تبتغي فحص
عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في تقريب المقدمة بقولنا او علمنا
والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام والثالث من النقض الاجمالي

فلانها

فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات وتصويره ان دليلك
هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى
فيه او هو غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه فاسد وبيان
الثاني تغيير الدخل بجعل الحكم بانه يستلزم للمدعى بخلاف الخبط
واما وظايفها المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما سبق في جواب
النقضين ومعارضة وهي المقابلة على سبيل المعارضة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل يمانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه مثلا
ما ذكره جماعة بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة
بالدليل الا دفع للمبادرات الا ذكر المتداول في الالسنة تعارض
النصوص والادلة والاسلم للفهم لان المقام بيان وظايف الدليل
جزءا او كلا حيث قلنا واما على دليليتها الخ او اقامة الدليل على خلاف
ما قام عليه الخصم الدليل على ما ذهب اليه الجمهور وهو اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الاسلم للمرام لان المرام
تهذيب الكلام وهو المرام ختم في المرام فرعي اي المعارضة على التفسير
الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال
مدعى الدليل بدليل المخالف وتالم بتمم عليه هذا الفعل الاول فتقسيم
والاسنية ذو ناقولنا لان الخ وتصوير ها اي تصوير المعارضة
اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليل هذا ناظر الى
التفسير الاول فالملايم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا ما
مقابل بالدليل لكن لم يقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة
تدرج وان مدعى دليلك هذا قام على نقيض دليل هذا ناظر الى التفسير
الثاني وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد مع اتيان ذلك
الدليل القايم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فيكون المعارضة

مكابرة واما الوظائف المعجزة من طرف المعلل فيهما او في التصوير بمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا نسلم ولكن لم يكن بكسندا ومعه مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل وافحر جاذا اى تحرير المدعى والدليل قدم مرارا كيف يحرر التحرير والنقضان التحقيقي اى النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة ان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا دليله وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل سابقا في المعارضة و في تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في ينقض التنقض وتما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين المتحدين في الصورة شرط ان يكون كل منهما من اشكال الاول والمتحد ايضا في بعض المادة وهو الحد الاوسط لكون العمدة في المادة وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترانيات والجزء المتكرر الظاهر بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا او اثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات فمنعي هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي في رؤية الله كما غير جائزة لانها امر فناه الله العظيم بقوله الكريم لا تدركه الابصار وكل امر فناه الله كما غير جائز وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر فناه الله العظيم بقوله الكريم وكل ما هو شأنه فهو جائز هذا في الاقترانيات واما في الاستثنائيات فكما قال المعتزلي ايضا هي غير جائز لانها

لو جازت

قوله على النقض سنعقبه بالمعارضة اقول والمعارضة عطف على النقض فتدبر

قوله بان يسند ذكر عدم اقتران الخبر عن النقضين بفي التنقض والكلام في نقض النقض اى في نقض النقض بالنقض عليه بالنقض عليه كما سبق في نقوض والنقضان والتحقيقي في بيان خلو المعلل عند النقض تامل فانه غير عري

قوله اى الكلفت من الجنة او من الخبز فتدبر

نقاد منه

لو جازت لما تقابلا الله الحكيم ولكنه كما نفاها بقوله وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها بقوله اللطيف لكنه كما نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يقدر بغيرها ستيما النفي بطريق التمدح هذا على مذهب المعقولين وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكفعل المعتزلي ايضا رؤية الله كما غير جائزة لنفيه كما بقوله وان اتحد المتعارضان في الصورة فقط اى بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان تقابلا اى المتعارضان في الصورة نسميه تقابلا في المادة ايضا ولا فيدخل فيها قسمي تسمى هذه المعارضة بالغير معارضة بالغير واسمه المثل والغير فرض في غاية السهولة الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما فتر به القلب هنا تدبر ويجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنع اى المطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك المنع اذا لم تكن صحة متعلقها بديهية جلية اى غير محتاجة الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند تلقي البين لان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان لان ما هو نظري الان قد يصير بديهيا بعد مدة بالعلم المناسب للمطلب يعني امكان المطلب بقينيا لان الاكمل للطالب اليقيني قبل الطلب وكذا الظني والجدلي والتقليدي والا فلا يصح في البعض كما لا تليق من المناظرين من حيث انهم مناظرون اولا تليق منهم في البعض وان كان صحيحا فالايجاب

قوله لم يجب نفيها ولو لم يجب لما نفاها الله فلو امتنعت لما نفاها الله كفوض

وجه الصعوبة ان الدليل الاصولي قطعي وبعض تحقيقهم مفرد المقدمة الاصولية ظني والمعارضة بالمثل لا يمكن الا بوجود الصورة في الطرفين

قوله ههنا اى في مقام المطالبة والابطال عفى عنه

قوله تعليل المنع من التعاوي والمقدمات وغيرها فتدبر

الكل لسلب الكل والسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
لا فصح منهم مطلقا اذ لم يكن لهم غرض سليم في المناظرة واذا كان هو ذلك لا يليق
منهم مطلقا وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي لسلب الكلي
ايضا لكن السلب الجزئي للايجاب الكلي وكان ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل
فيما بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على من الدليل على الاعم
منه وتما في صدره او هو من قبيل الاكتفاء بالاعم وحتما ينبغي ان
يعلم هنا ان ما بيناه من الوظائف المذكورة هنا بيان لها من الطرفين في
المرتبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى يتبين المناظرة
فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا يخ اما ان يجوز المعلل عن اقامة
الدليل على مدعاه او يسكت وذلك هو الالزام او يجوز السائل
عن التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بان يتعرض لدليل المعلل
الى مقدمة ضرورية المقبول او الى مقدمة سلم عند السائل تفضي
الى القبول وذلك تعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا قرره التفتازاني
في تهذيبه المنطقي لكن قولهم الغير واضح الدلالة ليس هذا تعريفا حقيقيا
مراده افادة صورة غير حاصلة واما المراد تعيين ما وضع له لفظ
الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه
فالية الى التصديق فيعد من اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي
واقسام الاربعة التي ذكرت في تحتها وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم تجب ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح الوافية
او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة
مخزونة في خزينة بلا تجشم الى كسب جديد وهما اي هذان التعريفان
من المطالب التصديقية هنا جملة معترضة من المبادي التصديقية
الذهن كما ان

كما ان قولنا وهو الخ من المبادي التصورية كون التعريف اللفظي من المطالب
التصديقية يبقى على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني من التصورية
وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه
موضوع لذلك المعنى كان بحثا خارجا عن المطالب التصورية
واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك هذا حاصل الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظايف
المرتبة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا
والاصوات هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الضرورية والنظرية
لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة
الخبرية والنقض ان الاجمالي بشهادة شاهد الفرع المبين فيما سيجيء
فتدبر تنبيها بناء على ان نقض النقض بالدليل او تخطيئا بناء على
ان تعلق عام الدليل والتعريف قال بعض الفاضل في تعليقته على الادب
المسعودي ان مشترك بين نقض الدليل ونقض التعريف وتصوير كل
من هذه النوع الثلثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية
والوظائف من جانب المعرض اي صاحب التعريف فعلوم من اللاحقها تعسفا
وكذا من تاليها واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والجدل
العقلي والجدل في مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين فلا يتعلقان بهما الا
اذا كانا اي هذان التعريفان علتي حكم تا او معللين بامر تا ولما كانا
مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعلولية فجاز ان كونا
علتين او معللين يجري عليه اي على صاحب هذين التعريفين ما اي الوظائف
التي يجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم مناقشة التعريف وان كان معرفا
فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة
في الذهن سواء كان مابه القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة كما في الحدود

فتدبر

فتدبر

فتدبر

فتدبر

او وجالة كما في الرسم ان كان اي ماية القصد والتحصيل تعريفا الا الماهية علم
وجودها في الخارج اي في الاعيان فذلك التعريف حقيقي منقسم الى الحد
الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان لغيره
اي لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف
اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي بالاعتبار المعروف لكن لو علم وجوده
في الخارج انتقل باقسامه الى الحقيقي باقسامه وهما اي هذان التعريفان من
المطالب التصورية وفاقا فالمطالبة المتوجهة من الخصم النقض اجمالا تشبيها
او تحقيقيا بشهادة فساد تامه من عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا
لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة او مستلزمه فساد آخر غير الثلثة من الخصوصيات
كالشيء مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوات جهالة والاخفى وبالجملة
تصحيحه اي النقض الاجمالي ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير
مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للشيء مثلا وكل
تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك هذا فاسد ويبين المفاسد
اي يبين الخصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وان لم
يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة الا اذا كانت المفاسد بديهيا
وانما الوظائف المتوجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول الا اذا كان
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني اي قياس عدم المانعية منعا حقيقيا
الى حقيقية لغوية واسنادا مجازيا اذ كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن
المجاز في الحذف [illegible] بقولنا باعتبار دليلها اي صغرى لان الناقض [illegible]
على ما [illegible] مستدل وهو المشهور الاخر والبيان المذكور دليل الصغرى
ويجوز نقض المنع بضعف بها لكونه صغريها مشيرة الى سقوطه [illegible]
انّ تعريفك هذا غير صادق على ماهية كذا والثانية ليست من افراد المعرّف

او ان تعريفك

او ان تعريفك هذا صادق على ماهية كذا والثانية ليست من افراد المعرف
فالمنع الاول بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى يجوز
منع كبريهما اي الاول والثاني على مذهب المتأخرين ببيان الغرض من التعريف
بان يقال لا نسلم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد لم لا يجوز ان
لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل لتفهيم معنى غير هذا المعنى او للتوطئة
للبحث الآتي او للتقسيم الآتي او تمييز معرّف مخصوص عن معرّف آخر مخصوص
في ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرّفات مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضي
الجامعية ولا المانعية كذا في شرح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين
لانهم لم يشترطوا التساوي بين المعرِّف والمعرَّف وهو قول ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد او منع
بالترديد في صغراه اي منع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال
ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة
فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم
ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز لارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال على
المجاز فتامل هذا اي كون الوظائف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد
في صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيد بقولنا بلا قرينة
بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا
اي كما يمنع كبراه ولا يمنع بالترديد في صغراه في التقييد ومنع صغرى القياس
الرابع وهو القياس الاستلزام ومنع كبراه ومستندهما معلوم مما مر في نقض
الدليل لكن الاولى في نقض التعريف تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد
قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد مر الكلام فيه فتذكر

والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول وتجريد اجزاء التعريف بالمنع
بشرط مقارنته قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر
وتغيير حال تغيير اجزاء التعريف بعضها او كلا وتجريد المعرف واما تغيير وتغيير
حيثية وتجريد مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التجريدات الثلث
اسانيد مجموع منع المقدمات خفي وفي الحسن من التغليب ما لا يخفى
على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا وحده
مجردا كل منها او مع السند والمعارضة مطلقا حقيقة او تقديرا من طرف
الخصم فلا يتوجه الى التعريف لانه المتصدي لها غير لائق بمناقشه
في ذهنك صورة الشبح فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به
ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا فالا مصورا بل
اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره
بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال الا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم
كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به هذا المعنى لغة
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل ان المعرف
بمنزلة النقاش يريد ان ينقش نقشا فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوهم ان
الان بمنزلة الخصم الدعوي من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا
جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية او
اللزوم مبنيا في الرسوم الحقيقية الثانية وان تعريفي هذا جامع لجميع
افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول الغير فيه وعادم عن الطلات
كلها كاستلزام الشيء مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فيجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوي الضمنية او كلها لو حققتا مثلا مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد
في الثلثة الاخيرة الا منع الجامعية والمانعية والمراد من شاهد لما قيل

تسبب بها التجريد بمادة النقض من المحققات فتأمل واما الوظائف
الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير الحقيقية
اثبات تلك الدعاوي الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك
الدعاوي لانه دفع المحذورات من الاعتبارات سهل عند من هو
بالتوجيهات ماهر لانه حاصل بمجرد الاصطلاح فيصح تعريفه
بما عليه الاصطلاح وتغييره اي التعريف جزءا او كلا في الكل اي في كل من
المنوع على السند واثباتها اي تلك الدعاوي بابطال الشاهد وتجريد المعرف
يجوز عطفه على الاثبات واما تجريد حيثية غير مرة وتجريد اجزاء
التعريف وتجريد مادة نقضه اي التعريف في الثلثة الاخيرة وفي تغليب
شتى تظهر بالتامل الاوفى وهي في المفهومات الحقيقية كما هي اي الوظائف
الجارية في المفهومات الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة
فتبصر واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الجنسية و
الجنسية والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند
دفعها او قريب من دفعها وادق من خرط القتاد فيكون اصعب مسائل
ميدان فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات و
التفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص والعرض
وهذا مستعسر بل متعذر كذا قرره بعض المحققين او يعتبر الخصم
تلك الدعاوي ويجعل الدليل عليها في يجوز ان يعارض الخصم ونقض
وان كان ذلك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني
منه مع انه من افراده او غير مانع اي لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه
ليس من افراده او يستلزم الشيء مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على
المعرف او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شأنه باطل

ومناسبا ان لا يحسب ان خصمه حقير ضعيف
لئلا يؤدي استخفاده الى جحوده الكادم يستخف
فيكون مغلوبا لخصمه الضعيف بالافحام
هذا مع شيع وجوه الالزام وعلى
الله التوكل وبه الاعتصام
حرر هذه النسخة الشريفة
الستين بسراي عبد الخليل
الشهير زاده
احمد بن حسن
كم